التابع فيه للبلقيني وهذا اي ضعيف والمعتمد خلافه وهو انه لا
يصح رهن المدبر او المدبرة وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
بموت السيد فجاة وقد تقدم في باب الرهن ان ما جاز بيعه
جاز رهنه الا المدبر قوله ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية اي
ان كان بعد الفك واما قبل الفك فهي كام الولد فيضمن كلا منهما
باقل الامرين من الارش والقيمة ثم رملي قوله بالوصف السابق
اي في التدبير قوله فيعتق بالاسبق تعجيلا للعتق ما امكن قوله
ولا يصح بيعها ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه بل لو
حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاؤه لمخالفته الاجماع وما كان
في بيعها من خلاف بين القران الاول فقد انقطع وصار مجمعا
على منعه وهذا هو المعتمد تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري
في بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستحب
قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب
فانقطع ابن داود لكن كان من الممكن ان يجيب بان المنع هنا
لطرو سبب وهو الحمل وما طرأ السبب زال بسببة كحدوث
تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد بمنع زواله لان السبب ليس
هو مجرد حملها به بل كون جزيها ثبت له الحرية ابتداء منجزة
فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شان تراخي التابع عن
متبوعه وهذا الوصف لم يزل فلان الحق ما استدل به ابن
سريج ثم ابن حجر من عند قوله تناظر الخ قوله الا في ثلاث مسايل
عبارة ثم رملي ويستثنى من ذلك اي من حرمة بيع ام الولد
مسايل يجوز بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا حيث كان
المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك

الثالثه

الثالثه مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على انه
عقد عتاقة وهو الاصح الخامسة اذا سبي سيد المستولدة
واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية
وقهرها حربي اخر ملكها وقد مر انه يجوز كتابة ام الولد
انتهى ما اردناه منه باختصار وهذه الصور التي ذكرها الرملي
واردة على حصر الشيخ المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر
المذكور حصر اضافي باعتبار المذكور في كلامه هنا فلا منافاة
بينهما قوله الا فيما لو اشترت نفسها اما لو اشترى اصلها او
فرعها او من اقر بحريتها فانه لا يصح بيعها كما في شرح الرملي
قوله كما افتى به القفال وهذا هو المعتمد قوله وكما لو شرا سايرا
التمليكات كهبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي قال الاذرعي
وردت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة قال الزركشي
ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كما صلها او فرعها او ممن
اقر بحريتها انتهى وهو مردود ثم رملي فرع افتى القاضي فيمن
اقر بوطي امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد
فانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه
وجهين رجح الاذرعي منهما تصديقه وان اعترف بالحمل ما لم
يمض مدة لا يبقى فيها الحمل مجتنا وهذا هو المعتمد قوله
الممكنة احترز بقوله الممكنة عن الوصية بها لاحتياجها الى
القبول وهو انما يكون بعد الموت والموت يقع بعقبه ثم رملي
او كانت مرهونة بان رهنها قبل الايلاد ثم استولدها بعد
ذلك فاذا مات سيدها فانها تباع في دين الرهن قوله وام
ولد مكاتبة يعني ان المكاتب اذا ملك امة واولدها حكم

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)